مشروع قانون اتحادي رقم (.....) لسنة 2018
في شأن هيئة أسواق المال

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 بشأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8)لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011 في شأن الإيرادات العامة للدولة، والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2018 في شأن الدين العام، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10)لسنة 2018 في شأن المقاصة على أساس الصافي، والقوانين المعدلة له،

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي :

تعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الحكومة	:	الحكومة الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة.
مجلس الوزراء	:	مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة.
قوانين ذات صلة	:	أي قوانين تمنح الهيئة صلاحيات تنظيمية أو رقابية أو اشرافية.
المصرف المركزي	:	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
الهيئة	:	هيئة أسواق المال.
المجلس	:	مجلس إدارة الهيئة.
الرئيس التنفيذي	:	الرئيس التنفيذي للهيئة.
السوق	:	الشخص الاعتباري الحاصل على ترخيص أو موافقة الهيئة لتوفير المكان أو الوسائل أو الأنظمة الالكترونية أو الذكية أو التقنية اللازمة لتنفيذ التداولات المرتبطة بقطاع الأوراق المالية وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
المقاصة المركزية (CCP)	:	الشخص الاعتباري المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط التقاص المركزي.
مركز الإيداع (CSD)	:	الشخص الاعتباري المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط الإيداع المركزي.
السلطة الرقابية	:	وزارة الاقتصاد، أو المصرف المركزي، أو هيئة التأمين، أو أي جهة رقابية أخرى ذات علاقة في الدولة.
الأوراق المالية	:	أداة مالية -أياً كان شكلها القانوني -محلية أو أجنبية قابلة

للتداول بموافقة الهيئة وتثبت حصة في عملية تمويلية أو استثمارية، ومنها:

أ. الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها.

ب. أي أداة صادرة أو مقترح إصدارها تنشئ أو تقر مديونية.

ج. السندات، والصكوك، وشهادات الإيداع، والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم.

د. عقود السلع.

ه. أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الجهات الحكومية المختلفة أو الهيئات أو المؤسسات العامة.

و. أي حق أو خيار أو مشتق يتعلق بأي من الأوراق المالية أو المؤشرات أو العملات أو أسعار الفائدة .

ز. وحدات صناديق الاستثمار.

ح. الوحدات في نظام استثمار جماعي.

ط.أي ورقة أو صك أو حصة في رأس مال تعتبرها الهيئة ورقة مالية لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

السلـــــــــــع : المعادن، والموارد الطبيعية، والعملات، والمنتجات الزراعية، وأي منتجات أخرى يتم التعامل بها في عقود يوافق المجلس عليها.

الأنشطة الماليـة : الأنشطة أو الخدمات المالية المرتبطة باختصاصات الهيئة وأهدفها وفقاً لأحكام هذا القانون وأي قوانين ذات صلة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

الجهة المرخصـة : الشخص الاعتباري الذي يزاول أحد الأنشطة المالية التي تختص الهيئة بتنظيمها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

الشخص المعتمد : الشخص الطبيعي الحاصل على موافقة الهيئة لمزاولة أي مهام مرتبطة بالأنشطة المالية.

المصـــــــــــدر : الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية.

الجهـة المدرجـــة : الشخص الاعتباري الذي يدرج أوراقاً مالية في السوق.

المعلومة الجوهريــة : معلومة أو بيان أو حدث أو قرار أو واقعة من شأنها التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الورقة المالية، أو حركة أو حجم تداولها، أو على قرار المستثمر.

المعلومة الداخليــة : المعلومة الجوهرية غير المعلن عنها للجمهور.

المطلـــــــــــع : أي شخص يحوز معلومة داخلية اتصلت بعلمه بحكم منصبه، أو عمله، أو بمناسبة أي منهما، أو بحكم علاقة عائلية أو تعاقدية، أو بحكم تملكه لحصة مؤثرة في رأسمال المصدر سواء حاز المعلومة أو اطلع عليها بنفسه، أو وصلت لعلمه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الأطراف ذات العلاقة : رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، والعاملين لدى المصدر، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30٪ من رأسمالها، وكذا الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للمصدر.

نشــرة الإصـــــدار : النشرة التي توضح تفاصيل وإجراءات وشروط إصدار الورقة المالية.

الطـــــــرح : طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام أو الخاص وفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة.

نطاق التطبيق

المادة (2)

1- تسري أحكام هذا القانون على قطاع الأوراق المالية.

2- يخضع لأحكام هذا القانون كل شخص استهدف بنشاطه عملاء داخل الدولة سواء زاول نشاطه من خارج الدولة أو من داخلها، وكل شخص قام بالاستثمار أو أجرى تعاملات تدخل ضمن اختصاصات الهيئة وأهدافها داخل الدولة أو خارجها.

3- تستثنى إصدارات الحكومة أو الحكومات المحلية، أو أي من الشركات المملوكة بالكامل لأي منها، من تطبيق أحكام هذا القانون ما لم تطرح للعامة أو يتم إدراجها في السوق.

الباب الأول

هيئة أسواق المال

الفصل الأول

أهداف الهيئة واختصاصاتها

الهيئة

المادة (3)

1 - هيئة أسواق المال هيئة عامة اتحادية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تحقق أهدافها واختصاصاتها.

2 - مقر الهيئة عاصمة الدولة، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب تابعة لها في الدولة.

3 - يمثّل رئيس المجلس الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، وله تفويض أو توكيل الغير في ذلك.

أهداف الهيئة

المادة (4)

1- تنظيم قطاع الأوراق المالية والاشراف والرقابة عليه، وتطويره وفقاً لأفضل الممارسات العالمية وآليات الابتكار واستشراف المستقبل.

2- توفير البيئة الملائمة لاستثمار الأموال في قطاع الأوراق المالية بما يحقق سلامة التعامل في السوق ومصلحة الاقتصاد الوطني.

3- حماية مصالح المستثمرين والمتعاملين في قطاع الأوراق المالية من خلال ترسيخ أسس التعامل السليم والعادل.

4- تحقيق العدالة والشفافية وإدارة تعارض المصالح من خلال تطبيق سياسات وأنظمة الإفصاح والحوكمة.

5- تنمية الوعي الاستثماري في قطاع الأوراق المالية.

6- تطوير الخدمات وفق استراتيجيات تواكب التطور التكنولوجي بما يضمن الريادة والاستدامة.

اختصاصات الهيئة

المادة (5)

تتمتع الهيئة بالصلاحيات اللازمة لتنظيم قطاع الأوراق المالية في الدولة وممارسة المهام المنوطة بها وفقاً لأحكام هذا القانون وأي قوانين ذات صلة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها. ولها في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات الآتية:

1. تنظيم تعاملات المستثمرين، والإفصاح، وطرح، وإصدار، وترويج، وتعريف، وإدراج، وتداول، وإيداع، وتسوية وتقاص، ونقل ملكية، وحفظ، وتسجيل، وتقييم، وحقوق انتفاع، وتدقيق، وتمويل وتحويل وتسليم الأوراق المالية، وأي تعاملات أو حقوق أخرى ضمن أهداف الهيئة واختصاصاتها.
2. تنظيم الأنشطة المالية والمهن المرتبطة بها، وأي أنشطة مالية أخرى بالتنسيق مع السلطات الرقابية.
3. تنظيم أعمال ونشاط السوق، والمقاصة المركزية، ومركز الإيداع، والجهة المدرجة، وأي جهات أخرى تدخل ضمن اختصاصات الهيئة وأهدافها.
4. تنظيم أعمال ونشاط السوق المنشأ في المناطق الحرة أو المناطق الحرة المالية داخل الدولة والرقابة عليه حال الاتفاق مع الجهة الرقابية المنظمة لذلك السوق.
5. تحديد وتنظيم الجهات التي تصدر أوراقاً مالية، وأنواع وفئات الأوراق المالية المصدرة.
6. تحديد معايير إدارة تعارض المصالح للجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها.
7. تنظيم التعامل في الأوراق المالية داخل الدولة سواء كان المصدر في الدولة أو في دولة أجنبية أو في منطقة حرة أو منطقة حرة مالية داخل الدولة.
8. تنظيم حوكمة الجهات المرخصة والشركات المساهمة العامة؛ على أن تلتزم تلك الجهات المرخصة من المصرف المركزي بمتطلبات الحوكمة الصادرة عنه بالإضافة إلى متطلبات الهيئة.
9. تنظيم عمليات وإجراءات تكوين رأس المال للمشاريع.
10. تنظيم عمليات الاندماج والاستحواذ للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة وضمن أهدافها واختصاصاتها.

11. تنظيم عمليات وإجراءات الحلول.
12. تحديد المؤسسات ذاتية التنظيم والاعتراف بها، وتنظيم صلاحياتها ودورها الاشرافي والرقابي، والغاء ذلك الاعتراف وتعديل أي من الصلاحيات الممنوحة لها.
13. الموافقة على أي جمعية أو مؤسسة مهنية مرتبطة بقطاع الأوراق المالية قبل تأسيسها وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة.
14. تنظيم الاستثمار الجماعي، وصناديق الاستثمار، وأي صناديق أو كيانات أو أشكال استثمارية أخرى تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون وأي قوانين ذات صلة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
15. تنظيم أي آليات أو ممارسات أو معاملات أو أشخاص أخرى تقبلها أو تحددها الهيئة ضمن حدود أهدافها واختصاصاتها.

المادة (6)

للهيئة ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. وضع التشريعات اللازمة لتنظيم قطاع الأوراق المالية وبما يحقق أهدافها واختصاصاتها.
2. الرقابة والإشراف ضمن حدود أهدافها واختصاصاتها.
3. إنفاذ التشريعات ذات العلاقة بأهداف الهيئة واختصاصاتها.
4. تنظيم الأنشطة المهنية والعلمية كالمؤتمرات، والندوات، والمحاضرات، وبرامج التدريب، والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. التعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع الجهات الحكومية، والأكاديمية داخل الدولة، ومع الجهات والهيئات والأسواق والاتحادات العربية والإقليمية والدولية والانضمام إليها وإلى عضويتها.
6. تنظيم الاعتراف المتبادل للأنشطة المالية خارج حدود مناطق الاختصاص وتحديد أنواعه ونطاق تطبيقه، وإبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك.
7. القيام بكافة الأعمال التي تساعدها في تحقيق أهدافها أو ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قوانين ذات صلة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
8. أي مهام أو اختصاصات أخرى تكلف بها من مجلس الوزراء.

المادة (7)

استثناءً من أي قانون آخر، تختص الهيئة بتنظيم الآتي:

1. المالك المسجل والمستفيد للأوراق المالية وحقوق والتزامات كل منهما، وأحكام التمويل بالهامش والاقراض والاقتراض ضمن قطاع الأوراق المالية.
2. الحسابات المجمعة، وآليات فصل أموال العملاء وأوراقهم المالية المملوكة لهم في تلك الحسابات عن حسابات الجهة المرخصة وأوراقها المالية المملوكة لها.
3. أحكام وشروط واجراءات الضمان والتجميد والرهن والحجز والتنفيذ والتمويل والملكية وغيرها من العمليات والإجراءات المرتبطة بأهداف الهيئة واختصاصاتها.

الفصل الثاني

مجلس إدارة الهيئة وجهازها الإداري

مجلس الإدارة

المادة (8)

1 - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة من ذوي الخبرة والاختصاص، برئاسة وزير الاقتصاد يصدر بتشكيله مرسوم اتحادي بناء على توصية مجلس الوزراء ويحدد المرسوم الصادر بتشكيل المجلس مخصصات رئيسه وأعضائه.

2 -ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له نائباً للرئيس يحل محله عند غيابه أو قيام مانع لديه، كما يسمي أميناً عاماً من غير اعضائه يتولى أعمال أمانة سر المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

3 - باستثناء رئيس المجلس تكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وإذا شغر منصب أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء مدة عضويته يصدر مرسوم اتحادي بتعيين خلفاً له لاستكمال المدة بناءً على موافقة مجلس الوزراء.

4 - يجتمع المجلس ست مرات سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناءً على طلب من رئيسه، أو نائبه عند غيابه، أو ثلث الأعضاء على الأقل، ويضع المجلس في أول اجتماع له نظام اجتماعاته وآلية إصدار قراراته، وله إصدار قراراته بالتمرير.

عضوية المجلس

المادة (9)

مع عدم الإخلال بأي قانون آخر، يلتزم كل عضو من أعضاء المجلس بالآتي:

1- الإفصاح كتابة لدى الهيئة قبل تسلمه مهامه عن الأوراق المالية التي يملكها هو وأولاده القصر المشمولين بولايته، وعن مساهماته وأولاده القصر المشمولين بولايته في أي جهة مرخصة، وعن أي تغيير يطرأ على ذلك طوال مدة عضويته خلال أسبوع من تاريخ علمه به.

2- الالتزام بالقرار الصادر عن المجلس بشأن أي تعامل في الأوراق المالية بعد استلامه مهامه.

3- الامتناع عن الجمع بين عضوية المجلس وعضوية مجلس إدارة أي من الجهات المدرجة أو المرخصة، أو الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة لها، أو تولي منصب في الإدارة التنفيذية لأي منها، أو أن تربطه علاقة تجارية أو استشارية بأي منها.

انتهاء العضوية

المادة (10)

1- تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بانتهاء مدتها أو الوفاة أو الاستقالة، كما يجوز بمرسوم اتحادي بناء على توصية مجلس الوزراء إنهاء العضوية في مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا ارتكب العضو أخطاء جسيمة في إدارة الهيئة أو أخل إخلالاً جسيماً بواجباته.

ب. إذا تغيب العضو عن حضور (3) اجتماعات متتالية دون موافقة مجلس الإدارة، إلا إذا كان الغياب بسبب مهمة رسمية، أو إجازة سنوية، أو مرضية، أو لعذر مقبول.

ج. إذا حكم عليه بحكم بات في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قضي باعساره أو أشهر إفلاسه.

2 -يستمر المجلس في أداء مهامه حال انتهاء مدته إلى حين صدور قرار بإعادة تشكيله.

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة (11)

المجلس هو السلطة العليا في الهيئة وله على وجه الخصوص الآتي:

1- وضع السياسة العامة للهيئة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

2- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة، وإصدار القرارات الخاصة بالشؤون المالية والإدارية والموارد البشرية للهيئة.

3- تعيين مدقق حسابات خارجي للهيئة أو أكثر من المحاسبين القانونيين المقيدين في جدول مدققي الحسابات بالدولة بشكل سنوي وتحديد أتعابه.

4- اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة.

5- اعتماد قواعد الحوكمة المؤسسية للهيئة بما يتماشى مع الخطط الاستراتيجية للحكومة وأهدافها ويتفق مع أفضل المعايير العالمية.

6- إصدار القرارات اللازمة لتنظيم أهداف الهيئة واختصاصاتها، ووقف العمل بها أو تعديلها أو سحبها أو الغاؤها.

7- تحديد المعايير المحاسبية، ومعايير التدقيق، ومعايير التقييم، واعتماد مدققي الحسابات، ومقيمي الحصص العينية للجهات الخاضعة لرقابة الهيئة واشرافها وفقاً لأفضل الممارسات العالمية وتفسيرها عند الحاجة.

8- تقييد، أو تعليق، أو إعادة العمل، أو وقف تنفيذ أي ضوابط داخلية أو قرارات أو تعاميم صادرة عن السوق، أو المقاصة المركزية، أو مركز الإيداع.

9- وقف نشاط السوق، أو المقاصة المركزية، أو مركز الإيداع حال حدوث ظروف استثنائية أو ما يهدد حسن سير العمل وانتظامه.

10-تعليق أو وقف التعامل بأي ورقة مالية في حال حدوث ظروف استثنائية أو ما يهدد حسن سير العمل وانتظامه.

11-تحديد الرسوم والعمولات التي تتقاضاها الهيئة، واعتماد الرسوم والعمولات التي يتقاضاها السوق، أو المقاصة المركزية، أو مركز الإيداع.

12-تحديد الرسوم والعمولات التي تتقاضاها الجهات المرخصة من عملائها في الحالات التي يراها مناسبة.

13-وضع قواعد التصالح في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

14-تشكيل اللجان أو المجالس الاستشارية التي يراها مناسبة لمساعدته في أداء مهامه واختصاصاته والاشراف على أدائها وتحديد مخصصات أعضائها، ويجوز أن تضم أعضاء من المجلس أو من خارجه.

15-أي اختصاصات أو أعمال أو إجراءات أخرى يُكلف بها المجلس من مجلس الوزراء تتفق مع أهداف الهيئة واختصاصاتها.

المادة (12)

1. للمجلس تفويض بعض اختصاصاته أو صلاحياته إلى أي لجنة يشكلها، أو إلى رئيسه، أو إلى الرئيس التنفيذي، كما له تفويض أي جهة أخرى بشأن تنظيم بعض الأنشطة المالية.
2. لرئيس المجلس إصدار بعض القرارات في الأمور المستعجلة أو التي تقتضيها المصلحة العامة على أن تعرض على أول اجتماع للمجلس.
3. يقدم المجلس تقريراً سنوياً عن أدائه إلى مجلس الوزراء وفقاً لقواعد الحوكمة المؤسسية المعتمدة للهيئة.

الجهاز الإداري للهيئة

المادة (13)

يكون للهيئة جهاز إداري يصدر بتنظيمه قرار من المجلس يتولى رئاسته رئيس تنفيذي متفرغ بدرجة (.....) ويعاونه نائب أو أكثر بدرجة (.....)، ويصدر بتعيينهم مرسوم اتحادي بناء على اقتراح المجلس، وتسري بشأنهم القرارات المالية والإدارية للهيئة.

الكادر الإداري للهيئة

المادة (14)

1- يكون للهيئة كادر إداري مؤهل يتمتع بالصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة واختصاصاتها.

2- **<u>يلتزم الكادر الإداري في الهيئة بالآتي:</u>**

أ. تطبيق المعايير المهنية المعتمدة من الهيئة والحفاظ على سرية البيانات والمعلومات.

ب. تطبيق القرارات الصادرة عن الهيئة بشأن تنظيم تعاملاتهم في الأوراق المالية أو عملهم أو مشاركتهم في عضوية مجلس إدارة أي من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.

3- يحظر على أي موظف بعد انتهاء فترة عمله لدى الهيئة إفشاء أي معلومات، أو المساهمة في نظر أو دراسة الدعاوى القضائية أو التحقيقات أو المخالفات والإجراءات الرقابية المتخذة من قبل الهيئة متى كان قد باشر أو شارك أو ساهم في أياً منها خلال فترة عمله لدى الهيئة.

4 -مع مراعاة حسن النية، وبذل العناية اللازمة، تُعفى الهيئة وأعضاء مجلس إدارتها، واللجان التي يشكلها المجلس سواء كانت منبثقة منه أو من خارجه، وموظفي الهيئة وممثليها المرخص لهم قانوناً من المسؤولية المدنية تجاه الغير عن أي عمل أو امتناع عن عمل خلال ممارسة أغراض واختصاصات ومهام الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها. على أن تتحمل الهيئة جميع الرسوم والنفقات والتكاليف وأتعاب المحاماة المتعلقة الخاصة بالدفاع عن المذكورين في الدعاوى المتعلقة بتأدية مهامهم في الهيئة ما لم يثبت سوء النية.

اختصاصات الرئيس التنفيذي

المادة (15)

أولاً: يتولى الرئيس التنفيذي الإشراف على أعمال الجهاز الإداري للهيئة وتسيير شؤونه وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وله على وجه الخصوص الآتي:

1 - اقتراح مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بأهداف الهيئة واختصاصاتها وعرضها على المجلس.

2 - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس.

3 - اقتراح مشروع موازنة الهيئة، وعرضها على المجلس.

4 - إجراء مناقلة في الميزانية السنوية للهيئة من بند إلى بند، وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل.

5 - النظر في القرارات الصادرة عن السوق، أو المقاصة المركزية، أو مركز الإيداع واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها.

6 - النظر في البلاغات والشكاوى ذات الصلة بأهداف الهيئة واختصاصاتها واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها.

7 - فرض الجزاءات والتدابير الإدارية المبينة في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

8 - توقيع العقود، والاتفاقيات، وإجراء المناقصات والمزايدات وغيرها من الإجراءات اللازمة لتسيير عمل الهيئة.

9 - توقيع مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون في مجال تبادل المعلومات أو التدريب والمساعدة الفنية، وغيرها من المجالات التي تساعد الهيئة على تحقيق اختصاصاتها وأهدافها.

10 - تشكيل اللجان والفرق، أو التعاقد مع الخبراء والمستشارين من ذوي الاختصاص في حدود الأنظمة المالية للهيئة.

11 - أي اختصاصات أخرى يفوضه بها المجلس أو رئيس المجلس.

ثانياً: يجوز للرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى أي من نوابه، أو أي موظف مختص في الهيئة، على أن يكون التفويض كتابي ومحددة به الاختصاصات المفوضة ومدة التفويض.

الفصل الثالث

الشؤون المالية للهيئة

المادة (16)

1 - يكون للهيئة رأس مال قدره (0000) مليون درهم، وتعد أموالها بتاريخ العمل بهذا القانون جزءاً من رأس مالها، وتؤدي الحكومة باقي رأس المال بناء على طلب من المجلس.

2 - يجوز زيادة رأس مال الهيئة بموجب مرسوم اتحادي يصدر بناءً على اقتراح المجلس وموافقة مجلس الوزراء، وتتم زيادة رأس المال إما عن طريق التحويل من حساب الاحتياطي العام أو مباشرة من قبل الحكومة.

المادة (17)

1 - للهيئة ميزانية سنوية، تبدأ في أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام.

2 - يكون للهيئة أنظمة محاسبية وفقاً للأسس المحاسبية المعمول بها في الدولة والتي يعتمدها المجلس.

3 - تحتفظ الهيئة بالإيرادات وصافي الأرباح السنوية لتكوين احتياطي عام لرأس المال حتى يبلغ أربعة أضعافه، ويؤول ما زاد على ذلك للحكومة، على أن يعاد الاحتفاظ بالأرباح الصافية كلياً أو جزئياً حال نقص الاحتياطي العام عن الحد المشار إليه.

4 - يقرر المجلس في كل سنة مالية مقدار الإيرادات، والأرباح السنوية الصافية وذلك بعد خصم النفقات الإدارية والتشغيلية، وتخصيص المبالغ اللازمة لاستهلاك الموجودات والاحتياطيات لمواجهة الديون المعدومة أو المشكوك بتحصيلها ومساهمات الهيئة في اشتراكات نهاية الخدمة لموظفي الهيئة، أو أي من البرامج التحفيزية أو الادخارية لهم، وغيرها من الحالات الطارئة أو الأغراض التي يحددها المجلس، وبوجه عام مختلف الأعباء المالية التي تقتطع عادة من الأرباح الصافية، ويتم إيداع صافي الأرباح لكل سنة مالية في حساب الاحتياطي العام.

5 - إذا كان رصيد الحساب الاحتياطي العام في أي سنة من السنوات غير كاف لتغطية خسائر الهيئة تقوم الحكومة بتغطية العجز.

المادة (18)

1- تعتبر أموال الهيئة، وحقوقها لدى الغير أموالاً عامة.

2- تتمتع الهيئة بكافة التسهيلات، والامتيازات، والإعفاءات الجمركية والضريبية وغيرها المقررة للجهات الحكومية في الدولة.

3- يحدد المجلس كيفية استثمار أموال الهيئة من رأس المال والاحتياطي العام والأموال الأخرى الخاصة بها وكيفية الصرف من الاحتياطي العام.

4- للهيئة الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والانتفاع أو التصرف فيها.

5- يحظر على الهيئة التعامل في الأوراق المالية، ويستثنى من ذلك تملك الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة، أو أي من الحكومات المحلية، أو أي من المؤسسات العامة.

6- للمجلس إنشاء وتنظيم صندوق ادخار وصندوق إسكان لموظفيها، يكون لكل منهما شخصية اعتبارية مستقلة.

المادة (19)

يُعد من إيرادات الهيئة ما يؤول إليها وفقاً لأحكام هذا القانون وأي قوانين ذات صلة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعلى وجه الخصوص الآتي:

1- الرسوم والعمولات ومقابل الخدمات المقررة.

2- الغرامات التي تفرضها الهيئة، أو أي من السلطات القضائية وفقاً للعقوبات المحددة في هذا القانون وأي قوانين ذات صلة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

3- مقابل التصالح الذي يتم وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قوانين ذات صلة.

4- عائد استثمار أو تصرف الهيئة في أموالها، أو أموال الصناديق المؤسسة من قبلها.

5- المبالغ التي تخصصها الحكومة للهيئة.

6- أي موارد أخرى ترد للهيئة وتتوافق مع أهدافها واختصاصاتها ويقبلها المجلس.

المادة (20)

1 - تقتصر مهمة ديوان المحاسبة على الرقابة اللاحقة على أعمال الهيئة، وليس له التدخل في سياستها وتسير أعمالها.

2 - لا تسري على الهيئة أحكام التشريعات المتعلقة بالميزانية والمالية العامة والمناقصات والمزايدات والمحاسبة العامة والوظائف العامة وتطبق بشأنها القرارات الصادرة عن الهيئة.

3 - لا تسري على الهيئة أحكام التشريعات المتعلقة بحوكمة الجهات الحكومية، وتلتزم الهيئة في إطار ممارستها لمهامها وسلطاتها بمبادىء الحوكمة بما يتفق مع أفضل المعايير العالمية.

الفصل الرابع

السياسة التشريعية للهيئة

إصدار القرارات

المادة (21)

1 -للهيئة إصدار كافة القرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون وأي قوانين ذات صلة بما يتوافق مع أهدافها واختصاصاتها.

2 -للهيئة إصدار أي لوائح أو أدلة أو تعاميم لتفسير أي قرار صادر عنها، أو أي موضوع مرتبط بأهدافها واختصاصاتها.

المادة (22)

1 - دون الإخلال بقانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، تضع الهيئة القرارات الخاصة بمنع وكشف عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب، بما في ذلك الإجراءات التي تُلزم الجهة المرخصة بأعمال التقصي النافي للجهالة بشأن عملائها والمراقبة المستمرة لعملياتهم، وحفظ بياناتهم، والالتزام بتزويد الهيئة والجهات المختصة بالمعلومات والسجلات، واخضاع الموظفين للتدريب المستمر، وفرض وتطبيق سياسات واجراءات ملائمة لدرء المخاطر .

2 - للهيئة اصدار القرارات الخاصة بتنظيم الأنشطة المالية بما يتوافق مع أحكام ومبادىء الشريعة الاسلامية، ولها في سبيل ذلك الزام الجهة المرخصة بممارسة نشاطها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتعيين هيئة رقابة شرعية.

إجراءات إصدار القرار

المادة (23)

<u>للهيئة عند اصدار أو تعديل أي قرار تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو أي قوانين ذات صلة اتباع الإجراءات الآتية:</u>

1 -عرض مشروع القرار أو التعديل على المجلس والحصول على موافقته بشأن البدء بإعداده على أن يكون المشروع مشفوعاً بالمستندات والبيانات الآتية:

(أ) تحديد أهداف المشروع ومبرراته.

(ب) بيان مدى ارتباط المشروع باختصاصات وأغراض الهيئة.

(ج) توافق المشروع مع استراتيجية الهيئة والدولة.

(د) تحليل الأثر التشريعي والمالي للمشروع .

(ه) التوصية النهائية.

(ز) أي بيانات أخرى يطلبها المجلس.

2 - إعداد مشروع القرار أو التعديل المقترح.

3 -عرض المشروع على الأطراف المرتبطة بقطاع الأوراق المالية أو الجمهور -حسب الأحوال - لإبداء ملاحظاتهم ضمن مهلة معينة ودراسة تلك الملاحظات وأخذ المناسب منها.

4 -رفع المشروع بشكله النهائي للاعتماد.

5 -نشر القرار أو التعديل المعتمد في الجريدة الرسمية -حسب الأحوال -أو على الموقع الالكتروني للهيئة أو بأي وسيلة من وسائل النشر.

الاستثناء من القرارات

المادة (24)

1. للمجلس استثناء أي شخص من القرارات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون على أن يتم مراعاة الضوابط الآتية:

(أ) بيان أسباب الاستثناء ومبرراته.

(ب) بيان نطاق الاستثناء بشكل مكتوب وواضح ومحدد .

(ج) التحقق من أن الاستثناء لن يتسبب في أي مخاطر أو أضرار بأغراض ومصالح الهيئة أو الغير.

(د) نشر الاستثناء بالآلية التي تكفل علم الغير أو المعنيين بها.

2. للمجلس إلغاء الاستثناء أو تعديله وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وحفاظاً على استقرار قطاع الأوراق المالية.

الباب الثاني

السوق والمقاصة المركزية ومركز الإيداع

الفصل الأول

السوق

المادة (25)

1- لا يجوز تأسيس أو تشغيل سوق لتداول الأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص أو موافقة من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

2- تضع الهيئة الضوابط والشروط الخاصة بتنظيم السوق وترخيصه.

3- للمجلس صلاحية قبول أو رفض الترخيص أو الموافقة على تأسيس أو تشغيل السوق وفقاً لمقتضيات المصلحة العام.

4- لا يجوز تداول الأوراق المالية المدرجة إلا من خلال السوق، وللهيئة تحديد وتنظيم حالات التداول خارج السوق.

المادة (26)

يختص السوق على وجه الخصوص بالآتي:

1. متابعة إجراءات إدراج الأوراق المالية والإشراف والرقابة عليها.
2. متابعة عمليات تداول الأوراق المالية في السوق بما يضمن العدالة بين المتعاملين.
3. تحديد مواعيد التداول وضوابط التعامل في السوق.

المادة (27)

تنشأ الحقوق والالتزامات بين بائع الورقة المالية والمشتري بمجرد تنفيذ الأوامر وفقاً للآلية المعمول بها في السوق، وتعتبر تلك التعاملات نهائية ولا يجوز الرجوع عنها أو إلغائها أو الحجز أو التنفيذ عليها وإن تمت التسوية في وقت لاحق، ومع ذلك يجوز للهيئة إلغاء أي تعامل على الأوراق المالية المدرجة يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

الفصل الثاني

المقاصـة المركزية

المادة (28)

1 -لا يجوز مزاولة نشاط التقاص المركزي إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

2 -تضع الهيئة الضوابط والشروط الخاصة بتنظيم نشاط التقاص المركزي وترخيصه.

3 -للهيئة صلاحية قبول أو رفض طلب الترخيص لمزاولة نشاط التقاص المركزي وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة (29)

تختص المقاصة المركزية على وجه الخصوص بالآتي:

1. القيام بدور الطرف المقابل لكل عملية تداول تتم في السوق لضمان التسوية.
2. تحديد صافي حقوق والتزامات عضو المقاصة ومركزه القانوني الناشئ عن تداولاته التي تمت في السوق.
3. الرجوع على ضمانات عضو المقاصة والتصرف في الأوراق المالية محل التعاقد وفاءً لالتزاماته.

الفصل الثالث

مركز الإيداع

المادة (30)

1 -لا يجوز مزاولة نشاط الإيداع المركزي إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

2 -تضع الهيئة الضوابط والشروط الخاصة بتنظيم نشاط الإيداع المركزي وترخيصه.

3 -للهيئة صلاحية قبول أو رفض طلب الترخيص لمزاولة نشاط الإيداع المركزي وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة (31)

<u>يختص مركز الإيداع على وجه الخصوص بالآتي:</u>

1 - تسجيل وإيداع ملكية الأوراق المالية ونقلها وتسجيل أي قيود ترد عليها كالرهن والحجز وغيرها من القيود وحفظها في سجلاته وفقاً للقرارات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

2 - الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التي تثبت ملكية كل مستثمر للأوراق المالية وتسجيل وحفظ تلك الملكيات ومراجعتها وتحديثها.

3 - الرجوع على ضمانات عضو الإيداع وفاءً لالتزاماته.

المادة (32)

1. يلتزم المصدر بتسجيل الأوراق المالية لدى مركز الإيداع، مع تحديد أسماء من خصصت لهم الورقة المالية أو المستحقين لأي توزيعات أو حقوق وبأي تعديلات لاحقة لتمكين مركز الإيداع من إجراء القيود اللازمة.

2. يلتزم السوق، والمقاصة المركزية بتزويد مركز الإيداع بكافة البيانات والمعلومات اللازمة لتمكينه من مزاولة نشاطه.

الفصل الرابع

الأحكام المشتركة بالسوق والمقاصة المركزية ومركز الإيداع

المادة (33)

1 - للمجلس اعتبار السوق أو المقاصة المركزية أو مركز الإيداع من المؤسسات ذاتية التنظيم ويكون لها في سبيل ذلك تنظيم الأنشطة المالية والإشراف والرقابة عليها وعلى أعضائها وفقاً للصلاحيات التي تحددها الهيئة.

2 - تعتبر السجلات والمستندات والقيود وبيانات الأنظمة الفنية والتقنية في السوق والمقاصة المركزية ومركز الإيداع دليلاً قانونياً يثبت مواعيد وبيانات التداول والتقاص والتسوية للأوراق المالية وملكيات الأشخاص وأي قيود ترد عليها ما لم يُثبت عكس ذلك.

الموارد المالية

المادة (34)

تتكون موارد السوق والمقاصة المركزية ومركز الإيداع من الآتي:

1- رسم الإدراج للسوق.

2- رسوم العضوية السنوية المقررة ومقابل الخدمات وفقاً للضوابط المعتمدة من الهيئة.

3- النسبة المخصصة من عمولة التداول وفقاً لقرارات الهيئة.

4- أي إيرادات أخرى تقترحها وتوافق عليها الهيئة.

الالتزامات المشتركة

المادة (35)

يلتزم السوق والمقاصة المركزية ومركز الإيداع بالآتي:

1-ممارسة النشاط وأداء المهام وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً له.

2-ضمان وجود إدارة مؤهلة لمزاولة النشاط، وإدارة المخاطر .

3-أداء الدور الإشرافي والرقابي بما يحقق التوازن بين مزاولة النشاط التجاري وترسيخ أسس التعامل السليم والعادل وتغليب المصلحة العامة ومصلحة المتعاملون على المصالح الخاصة، وإدارة تعارض المصالح.

4-التحقيق والتفتيش على الأعضاء للتأكد من مدى التزامهم بتنفيذ الضوابط الفنية والتشغيلية المعتمدة من الهيئة.

5-مزاولة النشاط وفقاً لأحدث الأنظمة الفنية والتقنية وبما يتوافق مع الممارسات العالمية وما تقرره الهيئة.

6-وضع الآليات والإجراءات اللازمة لضمان جودة أداء الأنظمة المستخدمة، وضمان حفظ البيانات والمعلومات واسترجاعها في أي وقت.

7-المحافظة على سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالأعضاء والعملاء باستثناء ما يتوجب الافصاح عنه للهيئة أو للجهات القضائية، أو ما يوجب القانون نشرها أو الافصاح عنها.

المادة (36)

يلتزم السوق والمقاصة المركزية ومركز الإيداع بإخطار الهيئة بالآتي:

1- أي تعارض مصالح محتمل لدى أي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

2- مخاطر الملاءة المالية التي يتعرض لها أعضائه، أو عدم قدرة أي منهم على الوفاء بالتزاماته.

3- مخالفة أي من أعضائه أو العاملين لديهم للقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، أو الضوابط التشغيلية أو الفنية.

4- الجزاء أو الإجراء المتخذ ضد العاملين لديه، أو أي من الأعضاء أو العاملين لديهم، أو أي مخالف للضوابط التشغيلية أو الفنية.

5- المعلومات والبيانات والسجلات التي تعتبر سرية والأشخاص المخولين بالاطلاع عليها بحكم أو بمناسبة عملهم، وتلك التي يتوجب على المركز الإفصاح عنها أو اطلاع الجمهور عليها وحصولهم على نسخ منها.

6- التقارير أو البيانات أو المستندات التي تطلبها الهيئة لضمان الشفافية والإفصاح .

التزامات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين

المادة (37)

يلتزم كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة السوق والمقاصة المركزية ومركز الإيداع والإدارة التنفيذية بالآتي:

1- الإفصاح كتابة لدى الهيئة قبل تسلمه مهامه عن الأوراق المالية التي يملكها هو وأولاده القصر المشمولين بولايته، وعن مساهماته وأولاده القصر المشمولين بولايته في أي جهة مدرجة أو مرخصة، وعن أي تغيير يطرأ على ذلك طوال مدة عضويته أو عمله خلال أسبوع من تاريخ علمه به.

2- الالتزام بالقرارات والضوابط الفنية والتشغيلية بشأن تعاملاتهم في الأوراق المالية بعد استلامهم مهامهم.

3- الالتزام بالقرارات والضوابط الفنية والتشغيلية بشأن الجمع بين مهام عضو مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أي من الجهات المدرجة أو المرخصة، أو الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة لها، أو تولي منصب في الإدارة التنفيذية لأي منها، أو أن تربطه علاقة تجارية أو استشارية بأي منها.

الضوابط الفنية والتشغيلية

المادة (38)

1 - يقترح السوق والمقاصة المركزية ومركز الإيداع الضوابط الفنية والتشغيلية لمزاولة النشاط، ونظام العضوية والعلاقة القانونية مع أعضائها، ومقابل الخدمات التي تقدمها، وأي تعديلات تطرأ عليها، على أن يتم رفع المقترح للهيئة للاعتماد مرفقاً به كافة المبررات والأسباب والآثار المترتبة عليها.

2 - للهيئة الحق في الموافقة على المقترح المقدم أو تعديله أو رفضه واخطار الجهة المعنية بقرارها ولا يجوز العمل بأي منها قبل اعتماد الهيئة أو اعتماد أي تعديل لاحق يطرأ عليها.

3 - للهيئة أن تطلب من السوق أو المقاصة المركزية أو مركز الإيداع إعداد أو تعديل أي من الضوابط الفنية أو التشغيلية أو مقابل الخدمات خلال مهلة محددة.

4 - حال عدم التزام الجهة المعنية بتنفيذ طلب الهيئة المشار إليه في البند السابق، يحق للهيئة تنفيذه أو تكليف طرف ثالث للقيام به، على أن تتحمل الجهة المعنية تكاليف ذلك، ويعتبر ما تقرره الهيئة نافذاً من التاريخ المحدد من قبلها.

5 - في جميع الأحوال تلتزم الجهة المعنية بتنفيذ ما تم اعتماده من قبل الهيئة.

الجزاءات والتدابير الإدارية

المادة (39)

1- للسوق والمقاصة المركزية ومركز الإيداع أن يوقّع على أعضائه والعاملين لديهم والمخالفين للضوابط التشغيلية أو الفنية أياً من الجزاءات أو التدابير الإدارية الآتية:

أ. التنبيه.

ب. الإنذار.

ج. وقف العضو أو أي من العاملين لديه عن مزاولة المهام لمدة لا تزيد على أسبوع.

2 -للمجلس تفويض السوق أو المقاصة المركزية أو مركز الإيداع بفرض الغرامات المالية على أعضائه والعاملين لديهم والمخالفين لضوابطه الفنية والتشغيلية على أن لا تتجاوز مائة ألف درهم عن كل مخالفة، ويحدد المجلس أغراض وأوجه التصرف في تلك الغرامات.

3 -للسوق والمقاصة المركزية ومركز الإيداع أن يطلب من الهيئة وقف العضو أو أي من العاملين لديه لمدة تزيد على أسبوع، أو إلغاء ترخيص العضو، أو إلغاء اعتماد أي من العاملين لديه، أو فرض غرامة تجاوز الغرامة المنصوص عليها، أو الغاء أي من العمليات المخالفة دون الإضرار بالغير حسن النية.

4 -مع مراعاة حسن النية، وبذل العناية اللازمة، يعفى السوق والمقاصة المركزية ومركز الإيداع -حال الاعتراف بأي منهم كمؤسسة ذاتية التنظيم -وموظفيهم من المسؤولية المدنية تجاه الغير عن أي عمل أو امتناع عن عمل خلال ممارسة مهامهم طبقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.

الباب الثالث

الأنشطة المالية والجهات المرخصة

الفصل الأول

الأنشطة المالية

المادة (40)

تعد الأنشطة الموضحة أدناه أنشطة مالية خاضعة لتنظيم الهيئة وترخيصها ورقابتها واشرافها وفقاً لأحكام هذا القانون:

1- تأسيس وتشغيل السوق.
2- المقاصة المركزية.
3- الإيداع المركزي.
4- الوساطة في الأوراق المالية.
5- الأنشطة والخدمات المرتبطة بتأسيس وإدارة صناديق الاستثمار.
6- إدارة محافظ الأوراق المالية.
7- ترتيب وترويج الأوراق المالية.
8- تعريف الأنشطة المالية.
9- التعامل بالأوراق المالية بصفة وكيل.
10- خدمات التوريق.
11- التعهد بالتغطية في الأوراق المالية.
12- الاستشارات المالية.
13- التحليل المالي.
14- التخطيط المالي.
15- خدمات حفظ الأوراق المالية.
16- إدارة إصدارات الأوراق المالية.
17- المستشار المالي.
18- التصنيف الائتماني.
19- صناعة السوق.
20- خدمات المالك المسجل والمالك المستفيد.
21- العهدة المرتبطة بالأوراق المالية.
22- إقراض الأوراق المالية.
23- توفير السيولة.
24- تأسيس وتشغيل المنصات لتمويل المشاريع.
25- بنك الإيداع، ووكيل الإيداع.

26- أمانة سجل أسهم الشركات المساهمة الخاصة.

27- مستشار الإدراج.

المادة (41)

للمجلس اتخاذ الآتي:

1 - إضافة أي نشاط مالي آخر إلى الأنشطة المالية المشار إليها في هذا القانون أو إلغاء أو تعديل أي منها بالتنسيق مع السلطة الرقابية المختصة.

2 - وضع الضوابط والشروط الخاصة بتنظيم وترخيص الأنشطة المالية المشار إليها في هذا القانون.

3 - منح موافقات مؤقتة لبعض الأنشطة المالية غير المنظمة في الدولة (كالأنشطة المالية الحديثة والمبتكرة المتعلقة بالتكنولوجيا المالية والاستثمارات الافتراضية والرقمية) لحين النظر في تنظيمها وترخيصها مع تحمّل الجهات الحاصلة على تلك الموافقات كامل المسؤولية عن ممارسة تلك الأنشطة.

المادة (42)

1- يحظر على أي شخص مزاولة أي نشاط مالي وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي من القرارات الصادرة تنفيذاً له إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.

2- يحظر على أي شخص طبيعي مزاولة أي مهام أو أعمال متصلة بأي نشاط مالي إلا بعد الحصول على موافقة أو اعتماد الهيئة متى تطلبت القرارات المعمول بها ذلك.

3- يحظر على أي شخص أن يعرّف نفسه على أنه مرخص أو معتمد من الهيئة لمزاولة أي نشاط مالي أو مهام أو أعمال متصلة به دون الحصول على ترخيص أو اعتماد من الهيئة.

4- تصدر الهيئة قراراً بوقف أي نشاط مالي تتم مزاولته دون ترخيص وباغلاق المقر، وبمنع أي شخص طبيعي من مزاولة أي مهام أو أعمال دون الحصول على اعتماد، وللهيئة الاستعانة بالجهات المختصة لتنفيذ قراراتها.

الفصل الثاني

الجهات المرخصة

الترخيص

المادة (43)

1- لا يجوز تسجيل أو ترخيص الجهة التي ترغب في مزاولة الأنشطة المالية لدى السلطة الرقابية المعنية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة بمزاولة النشاط.

2- تصدر الهيئة القرارات الخاصة بتأسيس وتنظيم وترخيص صناديق الاستثمار، والجهات ذات الغرض الخاص والكيانات الاقتصادية وأي جهة أخرى مرتبطة باختصاصات الهيئة وأهدافها، وتنظيم إصداراتها وفئات وأنواع تلك الإصدارات، ويكون لهذه الجهات الشخصية الاعتبارية والشكل القانوني الذي تقرره الهيئة، وتستثنى هذه الجهات من أحكام قانون الشركات التجارية، وللهيئة إعمال بعض النصوص الواردة في ذلك القانون وفقاً لما تراه مناسباً.

3- يقدم طلب الترخيص لمزاولة أي نشاط مالي، أو طلب الاعتماد لمزاولة أي مهام أو أعمال مرتبطة بالأنشطة المالية إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب.

4- تصدر الهيئة قرارها بمنح الترخيص أو الاعتماد أو رفضه خلال (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً وللهيئة صلاحية قبول أو رفض الطلب وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ويعتبر عدم الرد بمثابة رفض للطلب.

5- للهيئة منح الترخيص أو الاعتماد بشكل مشروط، كما لها وقف منح الترخيص لنشاط مالي معين حسب تقديرها للمصلحة العامة وخلال المدة التي تراها مناسبة.

6- لا يجوز تقديم طلب ترخيص جديد قبل مضي ثلاثة أشهر على رفض الطلب الأول أو اعتباره مرفوضاً.

أحكام الضمان

المادة (44)

1 -للهيئة إلزام الجهة الراغبة في الحصول على ترخيص بتقديم ضمان وفقاً للآلية المحددة لكل نشاط مالي.

2 -للهيئة – أو من خلالها جهة أخرى تحددها الهيئة -التصرف في الضمان كلياً أو جزئياً للوفاء بالتزامات الجهة المرخصة الناشئة عن مزاولتها لنشاطها، أو لسداد الغرامات الصادرة بحقها، أو تنفيذاً لقرارات الهيئة .

3 -لا يجوز الحجز أو التنفيذ على الضمان المقدم من الجهة المرخصة أو طلب تسييله أو التصرف فيه بأي شكل من الأشكال إلا بعد إلغاء ترخيصها وشريطة استيفاء كافة التزاماتها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وبعد موافقة الهيئة.

أعضاء مجلس الإدارة والموظفين

المادة (45)

1- تضع الهيئة الشروط الواجب توافرها في مرشحي عضوية مجالس إدارات الجهات المرخصة وموظفيها.

2- على الجهة المرخصة الحصول على موافقة الهيئة لتعيين أو ترشيح أي شخص لعضوية مجالس إدارتها أو تجديد عضويته، وكذلك على تعيين أو تجديد عقود عمل أي من موظفيها.

3- للهيئة رفض تعيين أو ترشيح أي شخص لعضوية مجالس إدارة الجهات المرخصة أو تجديد عضويته، كما لها رفض تعيين أو تجديد عقد عمل أي من موظفيها.

4- تتحمل الجهة المرخصة المسؤولية الكاملة عن أعمال موظفيها والأشخاص التابعين لها، وذلك دون الإخلال بأي مسؤولية أخرى تقع عليهم في إطار هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه أو أي قانون أو تشريع آخر.

الالتزامات المستمرة

المادة (46)

<u>تلتزم الجهة المرخصة والعاملين لديها بالآتي:</u>

1 - تقديم المعلومات والبيانات وأرقام وبيانات الحسابات المصرفية التي تطلبها الهيئة وخلال المدة التي تحددها، وللهيئة التحقق من صحة المعلومات أو البيانات المقدمة من الجهات المختصة في الدولة.

2 - تطبيق معايير الكفاءة والملاءمة وفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة.

3 - تحقيق التوازن بين مزاولة النشاط التجاري وترسيخ أسس التعامل السليم والعادل وتغليب المصلحة العامة ومصلحة المتعاملون على المصالح الخاصة، وإدارة تعارض المصالح.

4 - الامتناع عن إلحاق الضرر بالتعاملات في السوق، والمتعاملين فيه.

5 - إبلاغ الهيئة كتابة حال الرغبة في إلغاء الترخيص، ولا يجوز للجهة المرخصة التوقف عن ممارسة النشاط وتصفية عملياتها إلا بعد موافقة الهيئة على إلغاء ترخيصها بعد التحقق من تسوية المطالبات والالتزامات وحسابات العملاء واستيفاء باقي متطلبات الغاء الترخيص المقررة.

أموال العملاء

المادة (47)

1- تنظم العلاقة بين الجهة المرخصة والعميل بموجب اتفاق كتابي يتفق وأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

2- على الجهة المرخصة فصل حساباتها وأموالها وأوراقها المالية المملوكة لها عن حسابات وأموال عملائها وأوراقهم المالية المملوكة لهم وفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة.

3- لا تعد الأموال والأوراق المالية المملوكة للعملاء والمودعة في حسابات الجهة المرخصة أو المسجلة باسمها جزءاً من الذمة المالية للجهة المرخصة، وللعملاء الحق في استردادها وفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة، ولا تسري على تلك الأموال أو الأوراق المالية إجراءات الرهن أو الحجز أو التنفيذ أو الإفلاس أو التصفية التي تخضع لها الجهة المرخصة.

إلغاء الترخيص

المادة (48)

<u>أولاً: للهيئة إلغاء ترخيص الجهة المرخصة في أي من الحالات الآتية:</u>

1- فقد شرط من شروط الترخيص.

2- التوقف عن مزاولة النشاط لمدة تزيد على خمسة أيام عمل.

3- التخلف عن سداد الرسم المقرر لتجديد الترخيص المحدد في القرارات الصادرة عن الهيئة، أو امتنعت عن سداد الغرامات المقررة.

4- الامتناع عن تنفيذ أي قرارات صادرة عن الهيئة.

5- نقص رأس المال أو الضمان المحددين في القرارات الصادرة عن الهيئة.

6- الإخلال الجسيم بأي من الالتزامات المحددة في هذا القانون أو أي قوانين ذات صلة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

7- الامتناع أو التقاعس عن تقديم المعلومات للهيئة حال طلبها، أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة.

8- إجراء أي تعديل على عقد التأسيس أو النظام الأساسي دون الحصول على موافقة الهيئة.

9- التصفية الاجبارية أو الاختيارية.

10- بناء على طلب الجهة المرخصة.

11- أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

ثانياً: للهيئة بعد إلغاء الترخيص إلزام الجهة بتسوية وإنهاء كافة التعاملات السابقة على إلغاء الترخيص والإبقاء على الضمان لحين تسوية كافة التزاماتها الناشئة عن مزاولتها للنشاط.

ثالثاً: للهيئة تحديد جهة تتولى مهام الجهة التي ألغي ترخيصها –حسب طبيعة النشاط -وفقاً للشروط والمتطلبات التي تراها مناسبة.

الفصل الثالث

الافلاس والتصفية

المادة (49)

1- تستثنى الجهات المرخصة والصناديق والجهات ذات الغرض الخاص والعهدة والكيانات الاقتصادية التي تؤسس وترخص وفقاً لأحكام هذا القانون وأي قوانين ذات صلة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها من تطبيق أحكام القوانين المعمول بها في الدولة بشأن إجراءات الافلاس والتصفية، وللهيئة إعمال بعض النصوص الواردة في تلك القوانين وفقاً لما تراه مناسباً.

2- للهيئة تنظيم إجراءات وشروط الافلاس والتصفية للجهات الموضحة في هذه المادة ولها أن تطلب اتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية والمستعجلة وأي تدابير أخرى من شأنها حماية أموال المستثمرين ومصالحهم أو تقتضيها المصلحة العامة.

3- للهيئة طلب الحكم بإشهار إفلاس أو حل أي من الجهات الموضحة في هذه المادة إذا تبين لها وجود أسباب جدية تقتضيها المصلحة العامة أو مصلحة المستثمرين.

المادة (50)

1- عند خضوع أي شخص لأحكام الإعسار أو الإفلاس أو التصفية أو عند تعيين حارس قضائي على أمواله يتم إنهاء العمليات محل التقاص التي تمت قبل صدور الحكم وتكون تلك العمليات نافذة في مواجهة الكافة، ولو امتدت الإجراءات إلى ما بعد صدور الحكم، وتكون لإجراءات المقاصة والتسوية الأولوية على أي إجراءات أو ديون أخرى.

2- في حال إفلاس مؤسس الجهة ذات الغرض الخاص فإن تصرفاته المتعلقة بنقل الأصول إلى الجهة ذات الغرض الخاص قبل إشهار الافلاس لا يمكن ابطالها.

المادة (51)

تسري أحكام الفصل الثاني والثالث من هذا الباب على السوق والمقاصة المركزية ومركز الإيداع بما يتفق مع طبيعة تلك الأنشطة.

الباب الرابع

الإصدار والادراج والافصاح

الفصل الأول

الإصدار

المادة (52)

1- مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية؛ يجب على المُصدر الذي يرغب في إصدار ورقة مالية الحصول على موافقة الهيئة قبل الإصدار وفقاً للقرارات التي تضعها.

2- يلتزم المصدر بمتطلبات نشرة الإصدار وتضمينها كافة المعلومات التي تمّكن المستثمر من اتخاذ قراره الاستثماري من خلال تقييم المزايا والمخاطر والحقوق والمسؤوليات المرتبطة بالورقة المالية، والمركز المالي للمصدر، ويكون له تعديلها أو إصدار نشرة إضافية بعد موافقة الهيئة، وللهيئة إعفاء المصدر من تقديم نشرة الإصدار أو أي من متطلباتها في الحالات التي تحددها.

3- يُسأل المصدر عن اغفال أي معلومات، أو تقديم أي بيانات مضللة أو غير صحيحة، أو مخالفة للقوانين أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.

4- للهيئة أن تصدر أمراً بوقف إصدار أي ورقة مالية، إذا ارتأت مخالفة ذلك لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، أو حال حدوث ظروف استثنائية تقتضيها المصلحة العامة على أن يتم منح المصدر مهلة لتصويب وضعه ما لم يترتب على تلك المهلة إضراراً بمصالح المستثمرين أو الغير، وفي جميع الأحوال يتعين إخطار المصدر كتابة بالوقف.

المادة (53)

1- يكون طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام أو الخاص وفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة.

2- تنظم الهيئة بعض حالات الطرح الخاصة الموضحة أدناه:

(أ) طرح فئات أو أنواع خاصة من الأوراق المالية؛

(ب) عرض من قبل لأشخاص محددين؛

(ج) طرح الأوراق المالية على مستثمرين مؤهلين؛

(د) طرح أوراق مالية لعدد محدد من المستثمرين؛

(ه) طرح أوراق مالية بمبلغ لا يتجاوز حد معين لكل مستثمر؛

(و) طرح الأوراق المالية بقيمة اسمية تقل أو تزيد عن الحد المقرر قانوناً.

(ز) أي حالات أخرى تقررها الهيئة.

3- للجهات المؤسسة خارج الدولة، والجهات المؤسسة في الدولة وفقاً لقوانين المناطق الحرة أو المناطق الحرة المالية طرح أوراق مالية للاكتتاب العام أو الخاص داخل الدولة بعد الحصول على موافقة الهيئة ووفقاً لضوابطها.

الفصل الثاني

الإدراج

المادة (54)

1- مع مراعاة قانون الشركات التجارية، على الشركات المساهمة العامة إدراج أسهمها في السوق وفقاً لقرارات الهيئة.

2- يجوز إدراج الأوراق المالية في السوق وفقاً لقرارات الهيئة وضوابط السوق.

3- على الجهة الراغبة في الإدراج المشترك لأوراقها المالية الحصول على الموافقة اللازمة وفقاً لقرارات الهيئة وضوابط السوق.

وقف التداول أو إلغاء الإدراج

المادة (55)

1-للهيئة وقف التداول على ورقة مالية معينة، أو الغاء إدراجها بناء على طلب السوق أو الجهة المدرجة أوحال وجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، أو حال كان ذلك ضرورياً لحماية نزاهة وانتظام السوق أو لحماية المستثمرين، وعلى السوق إخطار الجهة المدرجة بذلك كتابة.

2-للسوق -في الحالات التي تقررها الهيئة -وقف التداول على ورقة مالية معينة.

الفصل الثالث

الافصاح

المادة (56)

للهيئة إلزام أي شخص ذو صلة بقطاع الأوراق المالية بالإفصاح عن أي معلومات أو مستندات قد تؤثر على قطاع الأوراق المالية.

المادة (57)

1-على المصدر أن يقدم إلى الهيئة تقارير مالية دورية، وأي تقارير أخرى أو مستندات أو بيانات تقررها الهيئة.

2-تحدد الهيئة البيانات والمعلومات الواجب توافرها في التقارير المشار إليها في البند (1) من هذه المادة ومواعيد تقديمها، والأشخاص المخولين بالتوقيع عليها، والجزاءات المترتبة على مخالفة ذلك.

3-يلتزم المصدر بتزويد مالك الورقة المالية بالتقارير أو البيانات المالية عند الطلب.

4- للهيئة حق نشر أي معلومات أو مستندات أو تقارير مالية تم الافصاح عنها من قبل المصدر بأي وسيلة مناسبة.

المادة (58)

1. يلتزم المصدر بإبلاغ الهيئة بأي معلومة جوهرية، وبتقديم ونشر إيضاحات بشأن أي معلومة أو شائعة متى كان من شأنها التأثير على سعر الورقة المالية، أو حركة أو حجم تداولها، أو على قرار المستثمر بما يكفل حماية حقوق المستثمرين وسلامة التعامل.
2. يلتزم المصدر بنشر أي معلومات إيضاحية تتعلق بأوضاعه وأنشطته بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين متى طلب منه ذلك.
3. للمصدر الامتناع عن الافصاح أو نشر أي ايضاحات بشأن معلومة أو شائعة أو متعلقة بأوضاعه وأنشطته متى كان من شأن ذلك الحاق الضرر بمصلحته على أن يقدم طلباً كتابياً مبرراً للهيئة أو السوق حال الإدراج.
4. للهيئة أو السوق – بالتنسيق مع الهيئة -قبول الطلب أو رفضه وإلزام المصدر بالافصاح حال اقتضت ذلك المصلحة العامة، كما لها تعديل قرارها بقبول الطلب وإلزام المصدر بالإفصاح حال حدوث ما يستدعي ذلك.

المادة (59)

1- يضع السوق الضوابط اللازمة لتنظيم افصاح الجهات المدرجة والمستثمرين عن المعلومات والبيانات ونسب الملكيات في الأوراق المالية وأي تقارير مالية.
2- يتولى السوق متابعة التزام الجهات المدرجة والمستثمرين بالافصاحات المطلوبة والتحقق من مدى وضوحها وكشفها عن الحقائق التي تعبر عنها.

المادة (60)

تحافظ الهيئة على سرية البيانات والمستندات المرتبطة باختصاصاتها، ومع ذلك يجوز لها الافصاح عن أي من المعلومات السرية في الحالات الآتية:

1- موافقة الشخص الذي تتعلق به تلك المعلومات.

2- تنفيذاً لقرار أو حكم صادر من السلطات القضائية.
3- إذا كان الافصاح مسموحاً به بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.
4- إذا كان الافصاح ضرورياً للتعاون مع سلطة رقابية أخرى.
5- إذا كان الافصاح ضرورياً لتحقيق مصلحة عامة.
6- أي حالات أخرى تقتضيها المصلحة العامة وفقاً لتقدير الهيئة.

الباب الخامس

الرقابة وحماية المستثمر

الفصل الأول

الرقابـــة

المادة (61)

1- يخضع قطاع الأوراق المالية في الدولة، وكل شخص ذو صلة به لرقابة الهيئة وإشرافها.
2- لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على ترشيح رئيس المجلس صفة مأموري الضبط القضائي لاثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وأي قوانين ذات صلة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
3- للهيئة الاستعانة بخدمة المتسوق السري للتحقق من مدى التزام الجهات الخاضعة لرقابتها لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
4- للهيئة مراقبة جودة المعايير المحاسبية، وأعمال التدقيق على الجهات الخاضعة لرقابتها.
5- للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق العدالة وسلامة وصحة المعاملات المرتبطة بقطاع الأوراق المالية، وضمان تسويتها العادلة.

صلاحيات التحقيق

المادة (62)

1 - للهيئة إلزام أي شخص -ولو غير خاضع لرقابتها -بتقديم المعلومات والمستندات التي تراها لازمة لأداء مهامها، والحضور لسماع أقواله أو التحقيق معه كلما اقتضى الأمر ذلك تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو أي قوانين ذات صلة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها مع الالتزام بإجراءات وضمانات التحقيق وتمكين المحقق معه من الدفاع عن نفسه.

2 - للهيئة أن تعقد جلسات سماع الأقوال باستخدام وسائل التقنية الحديثة، ولها تصوير أو تسجيل تلك الجلسات.

3 - على الشخص المطلوب سماع أقواله الالتزام بالحضور في الموعد الذي تحدده الهيئة ما لم يكن لديه عذر تقبله الهيئة، وبنظام الجلسة، والتوقيع على محضر التحقيق.

4 - **<u>للهيئة أثناء فترة التحقيق الآتي:</u>**

أ. الاستعانة بخبير أو أكثر من ذوي الخبرة بموضوع التحقيق مع تحميل الشخص محل التحقيق تكاليف ذلك حال ثبوت مخالفته.

ب. وقف أي شخص له صلة بالتحقيق عن التداول أو التعامل في الأوراق المالية بنفسه أو بواسطة الغير لحسابه أو بأي صفة أخرى لحساب غيره متى كانت هناك أسباب تبرر ذلك، ولها إنهاء الوقف متى زالت تلك الأسباب.

ج. وقف التعامل في حساب التداول محل الاشتباه لحين زوال مبررات ذلك.

5 -للهيئة طلب أي معلومات أو مستندات، أو سجلات إلكترونية، أو تسجيلات صوتية أو مرئية، أو تحقيقات أو حسابات مصرفية أو غيرها من السلطات الرقابية والقضائية خلال إجراءات التحقيق أو في حالات الاشتباه بارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين ذات الصلة والقرارات أو الضوابط الصادرة تنفيذاً لها، وعلى تلك السلطات تزويد الهيئة بالمطلوب.

6 -للهيئة نشر ما تراه مناسباً من معلومات تتصل بإجراءات التحقيق أو بإحالتها للسلطات القضائية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

الإبلاغ عن المخالفات

المادة (63)

1- للهيئة في سبيل ممارسة مهامها الرقابية الاستعانة بالمعلومات التي ترد إليها من أشخاص علموا بوقوع أفعال يشتبه بمخالفتها لأحكام هذا القانون وأي قوانين ذات صلة، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

2- تعتبر بيانات الشخص المُبلِّغ سرية ولا يجوز الكشف عنها إلاّ للجهات القضائية، في حال موافقته كتابة على ذلك.

3- للهيئة منح المبلّغ – ما لم يكن مخالفاً -مكافأة مالية لا تتجاوز ما يعادل نسبة (5٪) من قيمة الغرامة التي توقع على المخالف.

التفتيش

المادة (64)

1- للهيئة حق التفتيش على الجهة ذات الصلة بقطاع الأوراق المالية وأي فروع لها، وعلى شركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها ومدققي حساباتها وأي جهة أخرى ذات علاقة بها.

2- للهيئة حق التفتيش على أي جهة تزاول أو يشتبه بمزاولتها لنشاط مالي للتحقق من الآتي:

أ. التزامها بتنفيذ أحكام هذا القانون وأي قوانين ذات صلة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

ب. ما إذا كان أي شخص قد ارتكب أو شرع في ارتكاب مخالفة لأي من أحكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

3- للهيئة الاستعانة بخبير أو أكثر من ذوي الخبرة بموضوع التفتيش مع تحميل المخالف تكاليف ذلك.

4- للهيئة التنسيق مع السلطات القضائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكينها من التفتيش على وجه الاستعجال.

5- للأشخاص المكلفين بالتفتيش طلب ما يرونه من بيانات أو مستندات أو سجلات الكترونية من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو أي من العاملين في الجهة محل التفتيش، كما لهم ضبط وتحريز كافة المستندات أو الأجهزة أو الأدوات أو السجلات المرتبطة بموضوع التفتيش.

التعاون مع السلطات القضائية

المادة (65)

1. للهيئة تقديم طلب للسلطات القضائية لمراقبة وسائل الاتصال لأي شخص، أو منعه من السفر أو تجميد حساباته المصرفية أو الحجز على ما يمتلكه من أوراق مالية أو اتخاذ تدابير معينة أخرى حال الاشتباه بمخالفته لأحكام هذا القانون أو القوانين ذات الصلة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى السلطات القضائية إصدار الأمر اللازم على وجه الاستعجال.
2. على السلطات القضائية إخطار الهيئة بأي تحقيقات أو إجراءات تتخذ ضد الجهات المرخصة وبالقرارات والأحكام القضائية الصادرة بشأن الدعاوى المتعلقة بها، وللهيئة أن تقدم للسلطات القضائية أي إيضاحات أو بيانات أو معلومات قد تراها مناسبة في هذا الشأن، كما لها التدخل في تلك الدعاوى إن إرتأت ضرورة ذلك.

التعاون مع الجهات الأجنبية

المادة (66)

1 -للهيئة التعاون مع الجهات الرقابية الأجنبية، أو المناطق الحرة أو الحرة المالية داخل الدولة لأغراض تبادل المعلومات أو التحقيق أو التفتيش المرتبط بقطاع الأوراق المالية، وذلك من خلال الآتي:

أ- التزويد المتبادل بالمعلومات أو المستندات المطلوبة للتحقيق أو التفتيش أو تحديد الأشخاص أو الجهات التي يمكن من خلالهم الحصول على المساعدة المطلوبة.

ب- حضور جلسات التحقيق أو التفتيش المرتبط بالواقعة محل المساعدة المطلوبة.

2 -للهيئة أن تشترط على الجهة الرقابية الأجنبية المحافظة على سرية المعلومات والمستندات التي تم تزويدها بها.

3 -للهيئة رفض طلب الجهة الرقابية الأجنبية إذا كان يمثّل إخلالاً بمتطلبات السرية أو بالمصلحة العامة أو النظام العام، أو يخالف القوانين المعمول بها في الدولة.

4 -للهيئة تعليق طلب الجهة الرقابية الأجنبية لحين تحصيل تكاليف المساعدة المطلوبة منها.

5 -للهيئة إلزام أي شخص بتطبيق إجراءات أو التزامات معينة تنفيذاً لاتفاقيات أو معاهدات دولية ذات صلة بقطاع الأوراق المالية داخل أو خارج الدولة، كما لها فرض الجزاءات التي تنص عليها تلك الاتفاقيات أو المعاهدات.

الفصل الثاني

حماية المستثمر

وقف قرارات الجمعية العمومية

المادة (67)

1- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، للهيئة بناءً على طلب مساهم أو أكثر يملك أو يملكون نسبة تحددها الهيئة من رأس مال الشركة المساهمة العامة وقف قرارات الجمعية العمومية الصادرة إضراراً بهم، أو لصالح فئة معينة من المساهمين، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم متى ثبت جدية أسباب الطلب.

2- على ذوي الشأن إقامة الدعوى بطلب إبطال القرارات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها الهيئة أمام المحكمة المختصة على أن يتم إخطار الهيئة بذلك، وإلا اعتبر الوقف كأن لم يكن.

3- للهيئة وقف وإلغاء أي قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للمصدر حال ثبت لها مساسه بحقوق المساهمين، أو صدوره لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص للأطراف ذات العلاقة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة المصدر. كما لها اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد كل من تسبب في الإضرار بمصلحة المساهمين أو المصدر.

الأطراف ذات العلاقة والمطلعين

المادة (68)

أولاً: يلتزم الطرف ذو العلاقة والمطلع بالآتي:

1. التعامل مع المصدر وأي من الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة وفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة.
2. الافصاح عن أي مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل أو أنشطة تتعلق بالمصدر وأي من الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة.

ثانياً: يحظر على الطرف ذو العلاقة والمطلع الآتي:

1- التعامل في الأوراق المالية للمصدر أو أي من الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة بنفسه أو بواسطة الغير لحسابه إلا بعد الإفصاح للهيئة أو للسوق حال الإدراج.

2- استغلال المعلومات الداخلية للمصدر وأي من الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة والتي علم بها أو اطلع عليها بحكم منصبه أو وظيفته أو بمناسبة أداء عمله في التعامل في الورقة المالية لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وسواءً قام بهذه العمليات بنفسه أو بواسطة الغير لحسابه أو بأي صفة أخرى لحساب غيره.

3- إفشاء المعلومات الداخلية التي يحوزها إلى الغير، أو حث أي شخص على التداول في الورقة المالية بناءً على تلك المعلومات.

المادة (69)

يحظر على أي شخص القيام بالآتي:

1- التداول على ورقة مالية بهدف التغرير أو التضليل بالمستثمرين أو إيهامهم بوجود سوق نشط لهذه الورقة المالية، أو السيطرة أو التأثير على سعر الورقة المالية ارتفاعاً أو انخفاضاً أو تثبيتاً، أو على حجم التداول في السوق، أو التأثير على قرار المستثمر بالاستثمار من عدمه كالاشتراك في الاتفاقيات، أو إجراء عمليات صورية، أو إدخال أو تعديل أو إلغاء أمر شراء أو بيع ورقة مالية.

2- الإدلاء بأي بيانات أو التصريح بأي معلومات غير صحيحة أو مضللة، أو مخالفة للقانون أو القرارات الصادرة بمقتضاه، أو نشر الشائعات التي من شأنها التأثير على سمعة المصدر أو على أسعار الأوراق المالية أو على قرارات المستثمرين.

3- التداول على ورقة مالية مدرجة بناءً على معلومات داخلية بلغت علمه من مطلع أو من الغير، أو إفشاء المعلومات الداخلية التي علم بها إلى شخص آخر.

4- استغلال المعلومات الخاصة بأوامر المستثمرين لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره.

الاثبات

المادة (70)

1- في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، يجوز الإثبات بكافة طرق الإثبات ، وبأي وسيلة من الوسائل سواء العادية أو الالكترونية أو التقنية أو الذكية، كالمراسلات، والبيانات والسجلات الالكترونية، والتسجيلات الصوتية والمرئية.

2- يعتبر تحليل التداولات أو سلوك الشخص -محل التحقيق -أثناء عمليات التداول بما يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له دليلاً يثبت وقوع الفعل محل المخالفة.

الفصل الثالث

الصناديق المرتبطة بالمستثمرين والتسويات

صندوق حماية المستثمرين

المادة (71)

1- للهيئة أن تؤسس صندوقاً يسمى "صندوق حماية المستثمرين" يخضع لرقابتها وإشرافها وله الشخصية الاعتبارية، ويكون غرض تأسيسه حماية أموال المستثمرين من المخاطر التي تحددها الهيئة.

2- تصدر الهيئة القرار الخاص بتأسيس الصندوق، وشكله القانوني، ونظام عمله وإدارته، وشروط العضوية فيه، وموارده المالية، وآلية إدارة أصوله واستثمارها، والتزاماته تجاه المستثمرين، والمخاطر التي يضمنها، وحالات الاستحقاق، وحالات ومدد التقادم، وآليات حل وتصفية الصندوق والجزاءات المرتبطة بذلك وأي أمور أخرى تتعلق به.

صندوق أمانات المستثمرين

المادة (72)

1-للهيئة أن تؤسس صندوقاً يسمى "صندوق أمانات المستثمرين" يخضع لرقابتها وإشرافها وله الشخصية الاعتبارية، ويكون غرض تأسيسه إيداع توزيعات الأرباح النقدية المستحقة للمساهمين، وأي أموال أخرى مستحقة لهم.

2-تصدر الهيئة القرار الخاص بتأسيس الصندوق، وشكله القانوني، ونظام عمله وإدارته، وموارده المالية، وآلية إدارة أصوله واستثمارها، والرسوم المستحقة للهيئة عن الخدمات التي يقدمها الصندوق للمستثمرين، والتزاماته تجاه المستثمرين، وتحديد الجهات الملزمة بإيداع الأرباح النقدية أو الأموال المستحقة للمستثمرين في الصندوق، وحالات ومدد التقادم، وآليات حل وتصفية الصندوق والجزاءات المرتبطة بذلك وأي أمور أخرى تتعلق به.

صندوق ضمان التسويات

المادة (73)

1-ينشأ في المقاصة المركزية صندوقاً يسمى "صندوق ضمان التسويات" تكون له الشخصية الاعتبارية، ويكون من أغراض تأسيسه ضمان تسويات العمليات المنفذة في السوق.

2-تضع المقاصة المركزية الضوابط الخاصة بتأسيس الصندوق، وشكله القانوني، ونظام عمله وإدارته، وشروط العضوية فيه، وموارده المالية، وآلية إدارة أصوله واستثمارها، والتزاماته تجاه المستثمرين، والمخاطر التي يضمنها، وحالات الاستحقاق، وحالات ومدد التقادم، وآليات حل وتصفية الصندوق والجزاءات المرتبطة بذلك وأي أمور أخرى تتعلق به، على أن يتم اعتماد تلك الضوابط، وأي تعديلات تطرأ عليها من الهيئة.

3-يخضع الصندوق لرقابة الهيئة وإشرافها.

المادة (74)

تؤول أموال الصناديق -المشار إليها في هذا الفصل -التي تقادمت المطالبة بشأنها وعوائد استثمارها إلى الهيئة، أو أي جهة تؤسسها أو تحددها الهيئة.

إدارة الكوارث والأزمات

المادة (75)

للهيئة إصدار القرارات التي تهدف إلى استمرار العدالة والشفافية والكفاءة، وتنظم الإجراءات الاحترازية لمواجهة حالات الكوارث والأزمات، ولها على وجه الخصوص اتخاذ أي من التدابير الآتية:

1- إيقاف الجهة المرخصة عن مزاولة النشاط.

2- إيقاف التداول على أي ورقة مالية مدرجة في السوق لفترة زمنية مؤقتة.

3- إلغاء التداول على أي ورقة مالية مدرجة في السوق.

4- إلغاء أي عملية تداول على أي ورقة مالية مدرجة في السوق.

5- تعديل أيام وساعات التداول في السوق.

6- تعديل أو إيقاف أي من الضوابط التشغيلية أو الفنية أو مقابل الخدمات أو أي من الأنظمة الفنية أو التقنية المستخدمة.

المخاطر النظامية

المادة (76)

1- للهيئة تحديد ما إذا كانت أي من الجهات الخاضعة لرقابتها ذات أهمية نظامية قد تعرض النظام المالي في الدولة لمخاطر الانهيار، وإصدار القرارات التي تنظم الإجراءات الاحترازية لمواجهة تلك المخاطر.

2-للهيئة الاستعانة بالجهة المعنية بالاستقرار المالي في الدولة لمواجهة المخاطر النظامية.

3-للهيئة حال تحديد أي من الجهات الخاضعة للسلطات الرقابية في الدولة أو في مناطق اختصاص أخرى بأنها ذات أهمية نظامية تقديم وجهة نظرها إلى الجهة المعنية بالاستقرار المالي في الدولة؛ وعلى السلطة الرقابية حال عدم اعتراضها على هذا التحديد اتخاذ الاجراءات الآتية :

أ. إخطار الجهة الخاضعة لرقابتها بكتاب رسمي موضحاً به الأسس التي تم بناءً عليها هذا التحديد مع منحها مهلة لا تقل عن عشرة (10) أيام عمل من تاريخ الإخطار لإبداء رأيها في ذلك.

ب.إصدار قرار بشأن اعتبار الجهة ذات أهمية نظامية من عدمه خلال مدة لا تجاوز عشرين (20) يوم عمل من تاريخ استلام رد الجهة الخاضعة لرقابتها، أو انتهاء المهلة الممنوحة لها دون رد.

الباب السادس

الجـــزاءات

الفصل الأول

الجزاءات والتدابير الإدارية

المادة (77)

أولاً: فضلاً عن أي عقوبات أو جزاءات واردة في هذا القانون أو أي قانون آخر، للهيئة فرض واحد أو أكثر من التدابير أو الجزاءات الادارية الموضحة أدناه حال مخالفة أي من أحكام هذا القانون وأي قوانين ذات صلة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، أو أي من الضوابط التشغيلية أو الفنية المعتمدة منها:

1 - تعهد المخالف بعدم تكرار المخالفة.

2 - التوجيه والتنبيه.

3 - الإنذار.

4 - غرامة مالية على المخالف لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز عشرة ملايين درهم، وبغرامة تعادل ما حققه المخالف من ربح أو ما تجنبه من خسارة.

5 - وقف المخالف عن التداول أو التعامل في حسابه أو لحساب غيره لمدة لا تزيد على (3) سنوات.

6 - وقف الجهة المرخصة عن مزاولة النشاط محل المخالفة، أو إيقاف أي من أعضاء مجلس إدارتها، أو العاملين لديها لمدة لا تزيد على سنة.

7 - إلغاء ترخيص الجهة المرخصة، أو عزل أي من أعضاء مجلس إدارتها، أو إلغاء اعتماد أو منع عمل أي من العاملين لديها.

8 - إيقاف أو عزل أي من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو حرمانه من العضوية لمدة لا تزيد على (3) سنوات.

9 - إلغاء العمليات محل المخالفة دون الإضرار بالغير حسن النية.

10 - إغلاق المقر الذي يزاول فيه أي نشاط مرتبط بقطاع الأوراق المالية دون ترخيص.

11 - فرض أي واحد أو أكثر من التدابير أو الجزاءات أعلاه حال الامتناع أو الاخلال أو التأخير في تنفيذ أي تدبير أو جزاء أو قرار صادر عن الهيئة.

ثانياً: للهيئة فرض واحد أو أكثر من التدابير أو الجزاءات الإدارية على الجهة المرخصة عن المخالفات التي تقع من موظفيها والأشخاص التابعين لها وذلك دون الإخلال بأي تدبير أو جزاء مباشر مقرر بحق مرتكب المخالفة.

ثالثاً: للهيئة تعديل أو سحب أو إلغاء أي تدبير أو جزاء إداري أو وقف تنفيذه حال وجود أسباب تبرر ذلك.

رابعـاً: لا ترتبط صلاحية الهيئة بفرض تدبير أو جزاء إداري بالحكم القضائي البات إلاّ في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها لازماً.

خامساً: للهيئة نشر أسماء المخالفين والتدابير أو الجزاءات الإدارية الصادرة بحقهم بالوسيلة التي تقررها.

سادساً: للهيئة تشكيل لجنة استشارية من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل أو خارج الهيئة للاستئناس برأيها بشأن نتائج التحقيق في المخالفات والقرارات المزمع اتخاذها.

المادة (78)

للهيئة تكليف أي جهة متخصصة بمتابعة تصويب المخالفات، مع تحميل المخالف مصاريف ذلك، وتكون الجهة المكلّفة وموظفوها مسؤولين عن أي ضرر أو خطأ ناشئ عن التواطئ أو الإهمال أو التقصير، أو إفشاء المعلومات، وللهيئة فرض الجزاءات اللاحقة نتيجة عدم الالتزام بالتصويب.

الفصل الثاني

العقوبات

المادة (79)

فضلاً عن أي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثين مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبغرامة تعادل ما حققه المخالف من ربح أو ما تجنبه من خسارة كل من:

1- زاول نشاطاً من الأنشطة المالية الخاضعة لأحكام هذا القانون أو أي مهام أو أعمال متصلة بها دون الحصول على الترخيص أو الموافقة أو الاعتماد اللازم لذلك.

2- عرّف عن نفسه بأنه مرخص أو معتمد أو حاصل على موافقة الهيئة لمزاولة أي نشاط من الأنشطة المالية الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو أي مهام أو أعمال متصلة بها دون الحصول على الترخيص أو الموافقة أو الاعتماد اللازم لذلك.

3- أدخل عمداً في مستندات المصدر أو تقاريره أو نشرات الإصدار أو الإعلانات المتعلقة بها بيانات غير صحيحة أو مضللة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، أو غيّر في هذه البيانات بعد تسليمها للهيئة، أو وقّع عليها أو وزعها مع علمه بذلك.

4- بث أو أذاع أو أدلى بأخبار أو معلومات غير صحيحة أو مضللة أو مخالفة للقانون أو أي قوانين ذات صلة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، أو نشر الشائعات التي من شأنها التأثير على سمعة المصدر أو على حركة أو سعر الأوراق المالية أو على قرارات المستثمرين .

5- تداول على ورقة مالية بهدف التغرير أو التضليل بالمستثمرين أو إيهامهم بوجود سوق نشط لهذه الورقة المالية، أو السيطرة أو التأثير على السعر ارتفاعاً أو انخفاضاً أو تثبيتاً أو على حجم التداول في السوق، أو التأثير على قرار المستثمر .

6- استغل المعلومات الخاصة بأوامر المستثمرين لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره.

7- تداول على ورقة مالية مدرجة بناءً على معلومات داخلية أو أفشى هذه المعلومات إلى الغير، متى كان عالماً بطبيعتها الداخلية أو كان ينبغي عليه أن يعلم.

8- امتنع عن الافصاح عن معلومات جوهرية وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

9- قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو مضللة، أو مستندات مزورة.

10- أخفى معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة أو امتنع عن تقديمها، أو تسبب في عرقلة أعمال التقصي أو التحقيق أو التفتيش الخاصة بالهيئة، أو أتى بأفعال أو أقوال من شأنها الاخلال بسير جلسة التحقيق.

11- أدلى ببلاغٍ كاذبٍ لفعلٍ يُعد مخالفاً لأحكام هذا القانون أو أي قوانين ذات صلة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

المادة (80)

فضلاً عن أي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب الطرف ذو العلاقة أو المطلع بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثين مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبغرامة تعادل ضعف ما حققه المخالف من ربح أو ما تجنبه من خسارة في الحالات الآتية:

1- تعامل في الأوراق المالية للمصدر أو أي من الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة بنفسه أو بواسطة الغير لحسابه دون الإفصاح للهيئة أو للسوق حال الإدراج.

2- امتنع عن الافصاح عن أي مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل أو أنشطة تتعلق بالمصدر وأي من الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة.

3- استغل المعلومات الداخلية للمصدر وأي من الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة والتي علم بها أو اطلع عليها بحكم منصبه أو وظيفته أو بمناسبة أداء عمله في التعامل في الورقة المالية لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وسواءً قام بهذه العمليات بنفسه أو بواسطة الغير لحسابه أو بأي صفة أخرى لحساب غيره.

4- أفشى المعلومات الداخلية التي يحوزها إلى الغير، أو حث أي شخص على التداول في الورقة المالية بناءً على تلك المعلومات.

المادة (81)

دون الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسة عشر مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبغرامة تعادل ما حققه المخالف من ربح أو ما تجنبه من خسارة كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (82)

1- فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للمحكمة فرض عقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ. حظر مزاولة النشاط المالي الذي وقعت الجريمة بمناسبته لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

ب. الحرمان من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

ج. الحرمان من عضوية مجلس إدارة المصدر لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

د. إلغاء ترخيص مزاولة النشاط المالي نهائياً.

ه. مصادرة الأموال والأشياء المضبوطة على أن تؤول للهيئة.

2- يكون الحكم بفرض أي من العقوبات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة وجوبياً في حالة العود.

3- يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المخالف بالوسيلة التي تقررها.

المادة (83)

فيما عدا العقوبات السالبة للحرية، يُسأل الشخص الاعتباري جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت باسمه أو لحسابه وبوساطة أحد أجهزته أو ممثليه أو تابعيه، ولا يمنع فرض العقوبة على الشخص الاعتباري من فرض عقوبة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

المادة (84)

1- لا تحرك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له إلاّ بطلب كتابي من رئيس المجلس أو من يفوّضه.
2- للهيئة أن تكون وكيلاً عن المضرور من الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وأي قوانين ذات صلة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
3- تؤول للهيئة كافة الغرامات الناشئة عن أي عقوبة محددة في هذا القانون وأي قوانين ذات صلة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وللهيئة أن تخصص جزء من هذه الغرامات لصالح صندوق حماية المستثمرين، أو لأي جهة أخرى يحددها المجلس.

التصالح في الجرائم

المادة (85)

للهيئة التصالح مع المخالف في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له استناداً للقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وتنقضي الدعوى الجزائية في أي مرحلة من مراحلها بهذا التصالح طالما لم يصدر فيها حكم بات.

المادة (86)

تسري العقوبات والتدابير والجزاءات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون على المحرض أو المساهم أو المتواطئ في ارتكاب أي مخالفة أو جريمة نص عليها هذا القانون.

مادة (87)

للهيئة اعفاء الشخص من العقوبات والتدابير والجزاءات الإدارية إذا كشف للهيئة عن فعل مخالف لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، على أن يتم ذلك الكشف قبل علم الهيئة أو السلطات القضائية به، وأن يؤدي إلى ضبط باقي مرتكبي المخالفة والأموال المتحصلة عنها.

الباب السابع

نظر المنازعات

الفصل الأول

التظلم على القرارات

المادة (88)

تصدر الهيئة القرار الخاص بتنظيم (لجنة التظلمات) والتي تختص بنظر التظلم من القرارات الصادرة عن الهيئة والسوق والمقاصة المركزية ومركز الإيداع، وأي جهة أخرى تحددها الهيئة.

المادة (89)

يجوز التظلم لدى الهيئة خلال (30) يوم من تاريخ الإخطار بالقرار، ولا يقبل الطعن في تلك القرارات أمام لجان فض المنازعات المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد التظلم منها أمام الهيئة.

الفصل الثاني

فض المنازعات بين المتعاملين

المادة (90)

يتم الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المتعاملين في قطاع الأوراق المالية عن طريق الآتي:

1 -التحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك، وتصدر الهيئة القرار الخاص بتنظيمه وإجراءاته وتشكيل لجانه ونظام عملها ورسوم وأتعاب التحكيم. ويكون حكم التحكيم غير قابل للطعن عليه إلاّ بالبطلان وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

2 -التسوية الودية، وتصدر الهيئة القرار الخاص بتنظيم التسوية الودية. على أن يتم اثبات التسوية الودية بين أطراف النزاع بموجب محضر صلح له قوة السند التنفيذي.

4- لجان فض المنازعات وفقاً لأحكام هذا القانون حال إخفاق التسوية الودية.

لجان فض المنازعات

المادة (91)

1-يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الهيئة القرار الخاص بلجان فض المنازعات وآلية تشكيلها.

2-تنشأ لجنة أو أكثر لفض المنازعات المتعلقة بقطاع الأوراق المالية برئاسة قاض لا تقل درجته عن رئيس بالمحاكم الابتدائية وعضوية قاض بالمحاكم الابتدائية، وأحد ذوي الخبرة في الأوراق المالية ترشحه الهيئة.

3-<u>تختص اللجنة بالآتي:</u>

أ. الفصل في المنازعات بين المتعاملين المرتبطة بقطاع الأوراق المالية وإصدار الأوامر التحفظية أو الوقتية المتعلقة بها.

ب. الفصل في طلبات وقف تنفيذ أو تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن الهيئة وإصدار الأوامر التحفظية أو الوقتية المتعلقة بها.

ج. تعتبر القرارات الصادرة عن لجان فض المنازعات بمثابة حكم أول درجة، ويجوز الطعن عليها أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال المواعيد المقررة قانوناً.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة (92)

يلغى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 المشار إليه والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ومجلس إدارة الهيئة تنفيذاً له، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون، ويستمر العمل بالقرارات المشار إليها أعلاه لحين إصدار المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وأي قرارات لازمة لتنظيم قطاع الأوراق المالية وما يتعلق به.

المادة (93)

يعدل مسمى هيئة الأوراق المالية والسلع المنشأة بموجب القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 ليصبح " هيئة أسواق المال ".

المادة (94)

تعفى عمليات التداول في الأوراق المالية من الرسوم الضريبية.

المادة (95)

تختص الهيئة بتفسير أحكام هذا القانون، ولها أن تصدر قائمة بتفسير كافة المصطلحات الفنية الواردة فيه وفي أي قرارات صادرة تنفيذاً له.

المادة (96)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ : 1440هـ

الموافق : 2018م